كذا بخطه وصوابه ان ابن ابي ذيب

او فرجمها انيس

غدوة او امش الى هذا فارجمها اذا اعترفت فغدا عليها انيس
فاعترفت فرجمها وفي رواية الليث فاعترفت فامر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجمت وظاهره كما في الفتح ان ابن ابي ذيب اختصره
فقال فغدا عليها انيس فرجمها انيس لانه كان حاكما في ذلك وعلى
رواية الليث يكون رسولا يسمع اقرارها وتنفيذ الحكم منه عليه
الصلاة والسلام واستشكل من حيث كونه اكتفى في ذلك بشاهد
واحد واجيب بانه ليس في الحديث نص بانفراده بالشهادة
فيحتمل ان غيره شهد عليها واستدل به على وجوب الاعذار والاكتفا
فيه بشاهد واحد واجاب القاضي عياض باحتمال ان يكون ذلك
ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين قال ٣
في الفتح والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط
واما العسيف والزوج فلا واد وغفل من تبع القاضي عياض فقال بعضه
لا بد من هذا الحمل والا لزم الاكتفا بشهادة واحد في الاقرار بالزنا
ولا قايل به ويمكن الانفصال عن هذا بان انيسا بعث حاكما فاستوفى
شروط الحكم ثم استاذن في رجمها فاذن له في رجمها وكيف يتصور
من الصورة المذكورة اقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى
عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد غير متوارية الا ان
يقال انها شهادة حسبة فيجاب بانه لم يقع هناك صيغة الشهادة
المشروطة في ذلك قال المهلب فيه حجة لمالك في جواز انفاذ الحاكم
رجلا واحدا في الاعذار وفي ان يتخذ واحدا يثق به يكشف له عن
حال الشهود في السر كما يجوز له قبول الفرد فيما طريقه الخبر
لا الشهادة والحكمة في ايراد البخاري الترجمة بصيغة الاستفهام
كما نبه عليه في فتح الباري الاشارة الى خلاف محمد بن الحسن مما

نقله

نقله ابن بطال عنه حيث قال لا يجوز للقاضي ان يقول اقر عندي فلان
بكذا لشيء يقضي به عليه من قتل او مال او عتق او طلاق حتى يشهد معه
على ذلك غيره وادعى ان مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وينبغي ان يكون في مجلس القاضي ابدا عدلان
يسمعان من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما والحديث
سبق في الصلح والايمان والنذور والمحاربين والوكالة باب
ترجمة الحكام بصيغة الجمع ولابي ذر عن الكشميهني الحاكم والترجمة
تفسير الكلام بلسان غير لسانه يقال ترجم كلامه اذا فسره بلسان
اخر وهل يجوز ترجمان واحد بفتح الفوقية وضمها قال ابو حنيفة
واحمد يكفي واختاره البخاري واخرون وقال الشافعي واحمد في رواية عنه
اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه الا عدلان كالشهادة وقال
اشهب وابن نافع عن مالك يترجم له ثقة مسلم مأمون واثنان احب
الي وقال خارجة بن زيد بن ثابت فيما وصله البخاري في تاريخه
عن ابيه زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يتعلم كتاب اليهود اي كتابتهم يعني خطهم ولابي ذر عن
الكشميهني كتاب اليهودية بياء النسبة حتى كتبت للنبي صلى الله
عليه وسلم كتبه اليهم واقراته كتبهم اي التي يكتبونها اذا كتبوا
اليه وقد وصله في الذبائح بلفظ قال اتي بي النبي صلى الله عليه وسلم مطولا
مقدمه المدينة فاعجب بي فقيل له هذا غلام من بني النجار قد
قرأ مما انزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأني فقرأت ق
فقال لي تعلم كتاب اليهود فاني لا آمن يهود على كتابي فتعلمته
في نصف شهر حتى كتبت له الى يهود واقرا له اذا كتبوا اليه
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحال ان عنده علي اي ابن

Copyright © King Saud University